

قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل

رقم (425) لسنة 90 و.ر / 81 م

بإنشاء مكاتب للمحاماة الشعبية

أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (4) لسنة 1981 م في شأن إنشاء إدارة المحاماة الشعبية،
- وعلى تفويض اللجنة الشعبية العامة للعدل بموجب قرارها الصادر في 6 / 5 / 1981 م،
- وبناء على اقتراح رئيس إدارة المحاماة الشعبية،

قرر

مادة (1)

تنشأ مكاتب المحاماة الشعبية الآتية ويعين مقر كل منها ودائرة اختصاصها على النحو التالي:

- 1- مكتب المحاماة الشعبية بمحكمة النقاط الخمس الجزئية وتحدد دائرة اختصاصه بدوائر اختصاص محاكم زواره والعجيلات وصبراتة والجميل ورقدالين الجزئية.

- 2- مكتب المحاماة الشعبية بمحكمة ترهونة وتحدد دائرة اختصاصه بدوائر اختصاص محاكم ترهونة والداون- وسيدي الصيد الجزئية.
- 3- مكتب المحاماة الشعبية بمحكمة سرت الجزئية وتحدد دائرة اختصاصه بدائرة محكمة سرت الجزئية.
- 4- مكتب المحاماة الشعبية بمحكمة زليطن الجزئية، وتحدد دائرة اختصاصه بدوائر اختصاص محاكم زليطن والفواتير والجمعة الجزئية.
- 5- مكتب المحاماة الشعبية بمحكمة بني وليد الجزئية، وتحدد دائرة اختصاصه بدائرة اختصاص محكمة بني وليد الجزئية.
- 6- مكتب المحاماة الشعبية بمحكمة اجدابيا الجزئية وتحدد دائرة اختصاصه بدائرة اختصاص محكمة اجدابيا الجزئية.
- 7- مكتب المحاماة الشعبية بمحكمة طبرق الجزئية، وتحدد دائرة اختصاصه بدائرة اختصاص محكمة طبرق الجزئية.
- 8- مكتب المحاماة الشعبية بمحكمة نالوت الجزئية، وتحدد دائرة اختصاصه بدائرتي اختصاص محكمتي نالوت وغدامس الجزئيتين.
- 9- مكتب المحاماة الشعبية بمحكمة المرج الجزئية، وتحدد دائرة اختصاصه بدوائر اختصاص محاكم المرج والبياضة وجرديس والزحف والأخضر الجزئية.

مادة (2)

تتولى المكاتب المنشأة بموجب المادة السابقة القيام بمهمة المحاماة الشعبية بالمحاكم النائبة والواقعة بدائرة اختصاصها.

مادة (3)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد أبو القاسم الزوي
أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل

صدر في 29 رجب 1390 من وفاة الرسول
الموافق 1 يونيو 1980 م.



DCAF
a centre for security,
development and
the rule of law

This document constitutes an un-official transcription/translation. DCAF cannot be held responsible for damages that may arise from its use. For official reference, please refer to the original text as published by the Libyan Authorities.

DCAF's Libyan Security Sector Legislation project is financed by the DCAF Trust Fund for North Africa.

www.security-legislation.ly